
مركز
الإمام مالك
الإلكتروني
3
كُنّاشَة
الفوائد الفايسبوكية
المنتخبـــة

كناشة الفوائـــــد الفايسبوكية المنتخبة

الجزء الثالث

تدوينات الفقيه

سامي بالحاج علي المرزوقي

جمع و ترتيب

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــداء

إلى متابعينا الأوفياء

إلى كل طالب متعطش للعلم و المعرفة

إلى كل محب للعلماء و الدعاة

نهدي هذا العمل

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

العِلمُ صَيدٌ والكِتابةُ قَيدُهُ -- قَيِّدْ صيودكَ بالحِبالِ الواثِقَة

فَمِنَ الحَماقَةِ أَنْ تَصيدَ غَزالَةً -- وتَترُكها بَينَ الخَلائقِ طالِقةَ

{ من انفرادات المالكية }

""ومن شروط صحة الإمامة أن لا يتقدم المأموم على إمامه. فإذا تقدم المأموم بطلت الإمامة والصلاة. وهذا الحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة. وخالف المالكية فقالوا : لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام. فلو تقدم المأموم على إمامه - ولو كان المتقدم جميع المأمومين - صحت الصلاة ، على المعتمد، على أنه يكره التقدم لغير ضرورة .

والذين اشترطوا عدم تقدم المأموم على إمامه استثنوا من هذا الحكم الصلاة حول الكعبة. فقالوا : إن تقدم المأموم على إمامه جائز فيها؛ إلا أن الشافعية لهم في الصلاة حول الكعبة تفصيل: فقالوا : لا يصح تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا في جهة واحدة. أما إذا كان المأموم في غير جهة إمامه فإنه يصح تقدمه عليه. ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد وإلا فلا كراهة .

وضابط التقدم والتأخر والمساواة : إن كانت الصلاة من قيام فالعبرة بصلاة المقتدي أن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام ... وإن كانت من جلوس فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام. فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته. أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة عند الأئمة الثلاثة وخالف الشافعية .

ومن شروط صحة الإمامة والاقتداء : تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ. فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته : إلا إذا اختلف مكانهما فإن صلاته تبطل .

وخالف المالكية فقالوا : اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء. فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكنا من ضبط أفعال الإمام ولو

بمن يسمعه. نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد مقتديا بإمامه فصلاته باطلة لأن الجامع شرط في الجمعة كما هو معروف ""

باب ما يكره من الحرص على الإمارة

قال الله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام يخاطب ملك مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] .

" عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة " . البخاري .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا "** . مسلم .

رواه الطبراني بلفظ: «**أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذابٌ يوم القيامة، إلا مَن عَدَل**» .

و في حديث زيد بن ثابت: «**نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرةً يوم القيامة**» . الطبراني .

و عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: **دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: " إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا من حرص عليه "** . البخاري .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها " البخاري .

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن -عز وجل- وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا**» مسلم

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سبعةٌ يظلّهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجلٌ قلبه معلّقٌ في المسجد، ورجلان تحابّا في الله، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه**» . البخاري .

صيام يوم العيد الرابع وهو من الأيام البيض

س : _ هل العيد عيد الأضحى ثلاثة أيام أم أربعة أيام ؟

ج :_ هي ثلاثة في اعتبار و أربعة في اعتبار آخر .فبالنظر إلى أيام التشريق و أيام منى لغير متعجل فالعيد أربعة أيام وبالنظر إلى أيام النحر (إذ الرابع ليس محلا للنحر باتفاق) وأيام التكبير بعد الصلوات فالعيد يوم العاشر وتالييه فقط . قال شارح الرسالة : "

فأما اليوم الرابع من النحر فإنه أخف حكما مما قبله؛ لأن اليومين قبله أحكام النحر قائمة فيهما من جواز النحر والتكبير في الصلوات، وليس كذلك في اليوم الرابع؛ لأنه ينقطع فيه هذا أجمع؛ لأنه لا تجوز فيه الأضحية، وينقطع فيه التكبير عقيب كل صلاة من صلاة الفجر؛ فجاز أن يصوم الناذر وصاحب التتابع، ولم يجز للمتطوع؛ لما بيناه من أن الوجوب أكد حالا من التطوع؛ فجاز في الواجب ما لم يجز في التطوع."

وقال ابن رشد في المقدمات : "

فأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام:

منها ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا بعدم وصف من الأوصاف الستة، وهو شهر رمضان.

ومنها ما يجب فطره ولا يحل صومه، وهو يوم النحر ويوم الفطر.

ومنها ما يجوز صومه على وجه ما، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر.

ومنها ما يكره صومه، وهو اليوم الرابع من أيام التشريق.

ومنها ما يجوز صومه وفطره، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب ما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق."

وقال صاحب النوادر والزيادات : "

من "المَجْمُوعَة" روى عدد من أصحاب مالكٍ، أنَّه لا يصوم يومَ الفطرِ ويوم النحر أحدٌ. وأما اليومان بعد يوم النحر فإنما يصومهما المتمتع.

وقد رويَ عنه في "المختصر"... قال عنه غيرُ واحدٍ: إنَّ اليومَ الرابعَ لم يختلف قولُه فيه انَّه يصومه من نذره، وأن يَصِلَ فيه صياماً واجباً، ولا يبتدئَ فيه، ولا يُصام تطوُّعاً. قال ابن حبيبٍ: اليومُ الرابعُ من أيام منًى لا يصومه متطوِّعٌ، ولا يقضي فيه نذرٌ. ويصومه مَن نذره، أو نذر ذا الحجة.

وقال أشهبُ: وإنْ صام يوماً من أيام منًى متطوِّعاً أو يقضي به واجباً، فليفطر متى ما ذكر من نهاره، وإن أتمَّه لم يُجزه عن واجبٍ. قال عنه ابن نافع: أحبُّ إليَّ أنْ لا يُصامَ أيامَ منًى في الفديةِ. وما سمعت ذلك إلا في المتمتع."

وقال القروي في الخلاصة الفقهية :"

س _ **ما هو حكم صوم اليوم الرابع من عيد النحر وصوم سابقيه**

ج _ يجب صوم رابع النحر لمن نذره سواء عينه كقوله على صوم رابع النحر أو لم يعينه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر ويكره تعيينه بالنذر كا يكره صومه تطوعا ويحرم صوم اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما ولا يجوز صومهما إلا للمتمتع و القارن و كل من لزمه هدي لنقص في حج إذا لم يجد هديا.

في نقد العقل الفقهي

الخطاب الفقهي قديمه وحديثه ...مشترك الصفات مختلف السمات ...توحده الاهتمامات وتتقاذفه أمواج المكان والزمان والتغيرات تطورا وتحجرا ...

وراء هذا الخطاب عقل منتج ...مؤسس ومؤصل ...

والعقل بنية تتأثر بمجالها و فضاءاتها وأدواتها وموضوعاتها ...

ومن هنا كان الحديث عن العقل الفقهي ...

فما أساس البدايات في بحثه ؟...وما نتائج بحث كهذا ؟

تقول النشأة : إنه اكتسب من محاضن الولادة :

_ **الماضوية** : هو عقل نظره إلى ماض تأسس لا إلى مقبل سيتأسس ؟

_ **السلطوية** : هو عقل يرفع شعار السلطان بالقرآن أو بدونه لأنه لا ينفطم عن الحكم ؟

_ **الشخصوية** : يمرر نفسه بالانتساب إلى شخص فرد ولو خالفه لكنه يبقى مدعيا له ؟

_ **التألهية** : هو صنع بشر لا حظ لهم من المقدس الا مجرد النظر لكنهم تتقدس أنظارهم؟

_ **الشمولية** : معوله يبني ويهدم كل مجال داخليا وخارجيا أفقيا

أو رأسيا فرديا أو جمعيا ويعشش ذاته في التفاصيل ؟

_ الخلافية : هو ارض خصية للخلاف والاختلاف والاحتراب بسبب طواعية في ادعاء امتلاك الحق ؟

.... وزمن الولادة حفر في هذا العقل ثلاث مفارقات :

* مفارقة الإمام و الاتباع ...

*ومفارقة الحضور والغياب

*ومفارقة التأليه والتشويه ...

في المفارقة الأولى انقسم العقل الفقهي إلى عقلين يدعيان انتسابا واحترابا : هما العقل الافتراقي الإبداعي الغريب عمن يدعون اتباعه والاقتباس منه اي عن العقل الاتفاقي المغاير والمساير والمتعصب على انغلاق وإقصاء ... يحتكم العقلان إلى " إمام فقيه " مجتهد مطلق تحته أكوان اصغر من مهدیي الزمان و أشياخ المكان والأوتاد والأقطاب "... والحفر في مؤسسة الفقيه أركيولوجيا تؤسس لمشترك بين المختلفين شيعة أو سنة أو خوارج أو معتزلة ...

مؤسسة الفقيه أو شخصية الفقيه المؤسسية لا تبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نبي رسول بلغ الرسالة وما كان ينطق إلا عن وحي يوحى ولم تبدأ أيضا مع الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة السبعة فهي إرهاصات احتياج للمؤسسة وللشخصية التي كان يجب أن تولد .الحق إن تجربة اتصال "المطلق المقدس " بالبشري الزمني " مربكة ... ومزلزلة لكل البنى والمؤسسات ...وإعادة البناء إلى أن يستقر ما تزلزل احتاجت قرونا ...احتاج الأمر تدوين القرآن والسيطرة على تمثلاته في ما عرف بعلوم القرآن .واحتاج القرآن تدوين الحديث والسيطرة على تمثلاته ضمن ما عرف بعلوم الحديث

.واحتاج الأمر تدوين أصول الاشتغال على التمثلات الأولى والثانية للوعي بالذات والمحيط والمجال .هي ولادة صعبة تنازعتها القانونية والدعوية ومتطلبات الحاكم و انتظارات المحكومين واندفاعات " المشتغلين به "...

في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾

هل هو إذن للآخرين في الكفر وإقرار لهم على الاختيار ؟

ولماذا تقديم دينكم على دين الإسلام ؟

وماذا أفادت هذه اللام ؟

ولماذا تأخر المبتدأ وتقدم الإخبار ؟

ولماذا حذفت ياء المتكلم في الختام ؟

والجمع المخاطب هل هم جمع محدد أم وصف عام متجدد ؟

وما القول في هذه الواو بين الجملتين ؟

قيل في التفسير :" وقدم في كلتا الجملتين المسندُ على المسند إليه ليفيد قصر المسند إليه على المسند ، أي دينكم مقصور على الكون بأنه لكم لا يتجاوزكم إلى الكون لي ، وديني مقصور على الكون بأنه لا يتجاوزني إلى كونه لكم!! ، أي لأنهم محقق عدم إسلامهم!! . فالقصر قصر إفراد ، واللام في الموضعين لشِبه الملك وهو الاختصاص أو الاستحقاق ."

وقال الإمام الرازي: "فإن قيل: فهل يقال: إنه أذن لهم في الكفر؟ قلنا: كلا فإنه عليه السلام ما بعث إلا للمنع من الكفر فكيف يأذن فيه، ولكن المقصود منه أحد أمور:

أحدها: أن المقصود منه التهديد، كقوله: {اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: من الآية ٤٠].

وثانيها: كأنه يقول: إني نبي مبعوث إليكم لأدعوكم إلى الحق والنجاة، فإذا لم تقبلوا مني ولم تتبعوني فاتركوني ولا تدعوني إلى الشرك.

وثالثها: {لَكُمْ دِينُكُمْ} فكونوا عليه إن كان الهلاك خيراً لكم {وَلِيَّ دِينِ} لأني لا أرفضه.

القول الثاني: في تفسير الآية أن الدين هو الحساب أي لكم حسابكم ولي حسابي، ولا يرجع إلى كل واحد منا من عمل صاحبه أثر ألبتة.

القول الثالث: أن يكون على تقدير حذف المضاف أي لكم جزاء دينكم ولي جزاء ديني وحسبهم جزاء دينهم وبالاً وعقاباً كما حسبك جزاء دينك تعظيماً وثواباً.

القول الرابع: الدين العقوبة: {وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ} [النور: من الآية ٢] يعني الحد، فلكم العقوبة من ربي، ولي العقوبة من أصنامكم، لكن أصنامكم جمادات، فأنا لا أخشى عقوبة الأصنام، وأما أنتم فيحق لكم عقلاً أن تخافوا عقوبة جبار السموات والأرض.

القول الخامس: الدين الدعاء، فادعو الله مخلصين له الدين، أي لكم دعاؤكم: {وَمَا دُعَاء الكافرين إِلاَّ فِي ضلال} [الرعد: من الآية ١٤]، {وَإِن تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُواْ دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا استجابوا لَكُمْ} [فاطر: من الآية ١٤]، ثم ليتها تبقى على هذه الحالة فلا يضرونكم، بل يوم القيامة يجدون لساناً فيكفرون بشرككم، وأما ربي فيقول:

{وَيَسْتَجِيبُ الذين ءامَنُواْ} [الشورى: من الآية ٢٦]، {ادعونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: من الآية ٦٠]، {أُجِيبُ دَعْوَةَ الداع إِذَا دَعَانِ} [البقرة: من الآية ١٨٦].

القول السادس: الدين العادة، قال الشاعر:

يقول لها وقد دارت وضيني *** أهذا دينها أبداً وديني

معناه لكم عادتكم المأخوذة من أسلافكم ومن الشياطين، ولي عادتي المأخوذة من الملائكة والوحي، ثم يبقى كل واحد منا على عادته، حتى تلقوا الشياطين والنار، وألقى الملائكة والجنة. "

فعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عن أبيه رضي الله عنه: "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي؟ قَالَ: «اقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ الشِّرْكِ» (رواه الترمذي والنسائي والحاكم)

أين الخطب الجمعية للشيخ ابن عاشور ؟

في تاريخ جامع الزيتونة تقرأ :" لم يجمع بين المشيخة و الخطابة فيه إلا الإمام ابن عرفة رحمه الله " ....

وهذا يؤكد حقيقة أن شيخنا محمد الطاهر بن عاشور لم يتول خطابة الجمعة في جامع الزيتونة ولا في غيره من الجوامع .

تولى منصب شيخ المالكية و مشيخة الزيتونة - وهي غير إمامة الخطابة فيه - وهذه كتبه ومخطوطاته وليس فيها خطب جمعية .

ويحكي الناس وتستعيد المنتديات قصة أقصر خطبة قالها عن النساء العرايا . وقصة خطبة قال فيها " صدق الله وكذب بورقيبة" والحال أن شيخنا إذا كان قد خطب للجمعة أو للعيدين فانه لم يفعل إلا في المناسبات الرسمية الكبرى ولا يمكن فيها أن يقول هذه الكلمات القصيرة المخالفة لشروط الجمعة وخطبة العيد ....

وهذه سيرة الشيخ الجليل منقولة من أوثق المصادر :

" التحق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بجامع الزيتونة في سنة ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٦ م وثابر على تعليمه به حتى أحرز على شهادة التطويع سنة ١٣١٧هـ/١٨٩٩م وسمي عدلا مبرزا. ابتداء من سنة ١٩٠٠ م إلى سنة ١٩٣٢ أقبل على التدريس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية مدرسا من الدرجة الثانية فمدرسا من الدرجة الأولى سنة ١٩٠٥م، ثم عضوا مؤسسا للجنة إصلاح التعليم بجامع الزيتونة سنة ١٩١٠م. التحق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالقضاء سنة ١٩١١م فكان عضوا بالمحكمة العقارية وقاضيا مالكيا ثم مفتيا مالكيا سنة ١٩٢٣م

فكبير المفتين سنة ١٩٢٤م فشيخ الإسلام للمذهب المالكي سنة ١٩٣٢م ... سمي شيخ جامع الزيتونة وفروعه لأول مرة في سبتمبر سنة ١٩٣٢م بعد أن اشترك في إدارة الكلية الزيتونية، ولكنه استقال من مشيخة جامع الزيتونة بعد سنة (سبتمبر سنة ١٩٣٣م) ثم سمي من جديد شيخا لجامع الزيتونة في سنة ١٩٤٥م. وفي سنة ١٩٥٦م شيخا عميدا للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين حتى سنة ١٩٦٠م حيث أحيل إلى الراحة بسبب موقفه تجاه الحملة التي شنها بورقيبة يومئذ ضد فريضة الصيام في رمضان . كان مقبلا على الكتابة والتحقيق والتأليف، فقد شارك في إنشاء مجلة السعادة العظمى سنة ١٩٥٢م وهي أول مجلة تونسية مع صديقه العلامة الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله. ونشر بحوثا عديدة خصوصا في المجلة الزيتونية ومجلات مشرقية مثل هدى الإسلام والمنار و الهداية الإسلامية ونور الإسلام ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة. كما نشرت له مجلة المجمع العلمي بدمشق. شارك في الموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ببحث قيم "....

العيد الصغير والعيد الكبير
من أين جاءت التسمية ؟

تنتشر في أرجاء البلاد العربية تسمية العيد الصغير والصغيّر لعيد الفطر المبارك وتسمية العيد الكبير لعيد الأضحى .منذ متى ظهرت التسميتان ؟ النص الرسمي لا ينطق بحقيقة والنص الشعبي شبه مفقود ...وكلام ابن تيمية في الفتاوي مشهور :" إنما شرع التكبير في ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد ولم يشرع عقب الصلاة لأن التكبير عقب الصلاة أوكد . فاختص به العيد الكبير وأيام العيد خمسة هي أيام الاجتماع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم { : يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب }" ...والأمر للمتابعة الباحثة ....لكن المعطى الأول ارتباط التسمية بالمالكية تواجدا وانتشارا ...فحيثما كان المذهب السائد هو المذهب المالكي تجد انتشارا أوسع للتسمية في الوسطين الشعبي والعلمي ...لماذا ؟ ....قال تعالى : "وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ التوبة ..ويروى « يوم النحر هو يوم الحج الأكبر » كما يقول الرازي في الكشاف ...ويقول ابن رشد عن اليوم الأكبر :"ومنهم من قال: إنه يوم النحر، وإلى هذا ذهب مالك، وهو أظهر الأقوال""...ويقول ابن العربي في أحكام القرآن :" رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ .قَالَ ابْنُ وَهْبٍ :

سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ : لَا نَشُكُّ أَنَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ يَوْمُ النَّحْرِ "..و في الحديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد عندهم يومان يلعبون فيهما فسألهم عن ذلك فقالوا: يا رسول الله يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال: «إنّ الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» ....رواه أبو داود...فهما عيدان وأحدهما أكبر فيكون الآخر أصغر ...وهذه التسمية جاءت أيضا لان الأكبر أقدم فعيد الأضحى من أيام حنيفية سيدنا إبراهيم عليه السلام أما الفطر فقد كان مع الإسلام ....ومن الأسباب أيضا كون عيد الفطر يوماً واحداً ، أمّا عيد الأضحى فهو يعقبه ثلاثة أيّام هي من جملة أعياد الإسلام وهي أيّام التشريق أي أربعة أيّام عيد متصلة،آخرها "رابع أيام العيد". والأصل الشرعي لما يتداوله الناس هو قَول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ }....وكانت التسمية منطلقا لانحرافات في الفهم والتوظيف منها :- أن عيد الفطر أي العيد الصغير هو عيد الأطفال الصغار والحق أن التوسعة على الأهل والعيال مطلوبة في كل عيد صغيرا كان أو كبيرا وفي عاشوراء أيضا ...وفي مواسم الخير كذلك ...ومنها:- أن العيد الكبير هو عيد الكبار وعيد اللحم ...والحق أن التوسعة والصدقة مطلوبتان أيضا في كل عيد ..." ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب "...

{المالكية يخالفون السنة والحديث}

طرح المسألة بهذه الطريقة مسيء للمذاهب وأئمتها وأتباعها لان المذهب هو ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما فهم عنه وفق قواعد المذهب .ففي المسح على العمامة والخمار مثلا وقد قال المالكية : تبطل صلاة من مسح على عمامته أو ناصيته رغم روايتهم أحاديث صحيحة في الباب .لقد وجد الإمام مالك أحاديث متعارضة في المسح منها حديث البخاري عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى : (أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه). ومنها أيضا حديث البخاري قال البخاري في صحيحه : حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن يحي عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته).ومنها حديث مسلم عن مسح الناصية فقط حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه :أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته .فعرض كل هذه الأحاديث لى الآية

القرآنية في قوله تعالى : {{وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ}} [المائدة: ٦] ففهم أن الفرض هو المسح على الرأس و أن المسح على غطاء الرأس لا يكون إلا في حالة مرض مثلا جمعا بين الأدلة وتأسس هذا الفهم على عمل الناس حوله وهم سكان مدينة رسول الله بعد عقود فقط من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد الإمام أبا حنيفة قبله يقول بمنع مسح العمامة والخمار وتدارس الأمر مع تلميذه الشافعي فوافقه في هذا الفهم .أما الإمام أحمد بن حنبل فينسب له قولان بالمنع والجواز وكان المنع هو الأشهر توافقا بين المذاهب الأربعة إلى أن أتى من نصر القول الثاني وجعله هو المعتمد والمعروف . ...

.والله اعلم......

بين الزواج والأضحية

ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" على كل أهل بيت في كل عام أضحية " . (أخرجه البيهقي (٢٦٠/٩ ، رقم ١٨٧٨٩) . وأخرجه : أحمد (٢١٥/٤ ، رقم ١٧٩٢٠) ، وأبو داود (٩٣/٣ ، رقم ٢٧٨٨) والترمذي (٩٩/٤ ، رقم ١٥١٨) والنسائي (١٦٧/٧ ، رقم ٤٢٢٤) وابن ماجه (١٠٤٥/٢ ، رقم ٣١٢٥).)

و" يطالب بالأضحية كل مستطيع حر مسلم مقيما أو مسافرا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا، إلا من كان يوم العيد محرما بالحج فإنه لا أضحية عليه. (المنتقى ج٤ ص ١٩٧) .

ولم ينص كتاب فقه على اشتراط الزواج في الأضحية رغم انه المعمول به والسائد بين الناس فلا يضحي من كان عزبا .و إذا تزوج واستقل ببيته طالبه المجتمع بأضحية . ويرجع ذلك إلى أن استقلال الابن عن أبيه نفقة وسكنى بتأسيس بيت مستقل إنما يكون مع الزواج أو بعده . بل إن مطالبة أهل بيت واحد لم يستقل فيه الأبناء بالدار والنفقة مطالبتهم بأكثر من أضحية اعتبرت قديما وحديثا من التباهي المذموم .

قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه حين سئل :

(كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى)

رواه الترمذي (١٥٠٥) وقال : حسن صحيح .

وقال المواق في التاج والإكليل: قال مالك وإن اشترى رجل أضحية بمال نفسه وذبحها عن نفسه وعن أهل بيته فجائز، قال ابن يونس لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ولأن ذلك ليس بشركة في ملك اللحم وإنما هي شركة في الثواب والبركة ."

وفي المنتقى للباجي : يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلاً كانوا أو كثيراً، والأصل في ذلك حديث أبي أيوب: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته زاد ابن المواز عن مالك ووالديه الفقيرين، قال ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنياً إذا كان في نفقته وبيته، وكذلك من ضم إلى نفقته من أخ أو ابن أخ قريب فأباح ذلك بثلاثة أسباب: أحدها: الإنفاق عليه، والثاني المساكنة له، والثالث القرابة. "

قال النفراوي في الفواكه الدواني: كثيراً ما يقع السؤال عن جماعة مشتركين في المؤونة، والحكم فيهم أن يضحي كل واحد عن نفسه ولا تجزئ واحدة عن الجميع لاشتراكهم في ذاتها ولا يشرك واحد منهم غيره فيها، وإن كانت من خالص ماله، لعدم إنفاقه عليه نعم لكل واحد إن استقل بضحيته أن يشرك صغار أولاده وزوجاته في أجر أضحيته ... "

{ المسجدية والتأبيد }

سئل الشيخ ابن عرفة : لو أن جماعة اختصموا على مسجد فاقتسموه و بنوا حائطا هل لهم أن يختصوا بمؤذن ؟
قال : قد نازعوا الله بيته وليس لهم أن يقتسموه بعد أن سبَّلوه .(التسبيل هو جعله للسابلة وعموم الناس)
فما الذي يجعل هذا المكان مسجدا ؟
ولماذا تشرع أحكام المسجد كتحية مثلا لمكان وتمنع في غيره كمصلى ؟ولماذا صحن المسجد مسجد وبعده بسنتمترات كبيت الموتى مثلا لا تعد مسجدا ؟
المسجدية :بناء أم مكان ؟
المسجدية تخصيص لعبادة ابتدائي ؟وهل يصح فيه الاستئناف ؟
المسجدية : ملك خاص موهوب أم ملك عام موظف أم ملك إلهي مؤبد ؟
خالف المالكية وانفردوا في حكم المسجدية الذي يبيح للمسلمين الصلوات و الجمعات والقربات في بعض الفضاءات والبناءات دون غيرها .فقد اشترطت المذاهب الأخرى كلها الديمومة و التأبيد وهو عدم التملك الخاص للبناء بهبته لله مخصصا للصلوات دائما و أبدا ودون رجعة. أما المالكية فلم يشترطوا الديمومة والتأبيد .جاء في الشرح الكبير: (ولا) يشترط (التأبيد) فيصح مدة ثم يرجع ملكا".وقالوا : "
إن ما نقل عن الصحابة – رضي الله عنهم - من تأبيد الوقف، وكذا النصوص الواردة في ذلك إنما هي حكاية وقائع كان الوقف فيها

مؤبدا، وهذا هو ما ارتضوه في صدقاتهم، وليس فيه دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه ولا المنع من التأقيت في الوقف " ....

وهذا ما وسع على المسلمين في المهجر وهم يكترون المراكز الإسلامية فتصح فيها الصلاة لاتصافها بالمسجدية كما هو قول المالكية؛ لأنها مبنية بناءً يقي من الحر والبرد، ولأنها مباحة للمسلمين، ولأنها موقوفة، ولا يضر كون الوقف أو الإيجار أو التسويغ مؤقتاً "" ...

وعن تحويل المساجد المتهدمة

جواب المالكية نعم يجوز بمحدداته لأن التأبيد ليس شرطا .وحتى إذا كان وقفا فيجوز التصرف فيه للمصلحة جاء في كتب المالكية :" ووقعت مسائل عندنا بتونس منها فندق ابن يعطاس تهدم فأفتى شيخنا الإمام يعني ابن عرفة أنه تباع أنقاضه ويغير عن حاله دارا ورجح هذا القول وحكم بهذه الفتوى قاضي الجماعة وحق له ذلك . ومنها دار خربت من دور مدرسة القنطرة فأفتى فيها شيخنا الإمام المذكور ببيعها - واشتري بثمنها رسم في الغابة بتونس وظاهر فتاوى الأندلسيين إباحة البيع ويستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة انتهى كلام البرزلي بلفظه ونقله ابن سلمون في وثائقه أيضا ونصه وفي كتاب الاستفتاء قال الفضل بن سلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجاره ويقحط بحبس الماء عنه فقال يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو شركة أو غير ذلك . °°وقال ابن اللباد أرى أن يباع إذا كان بهذه الحالة " ..

" إلا ما ذكيتم "...استثناء متصل أم منقطع ؟

انفرد المالكية بالقول أن إلا ما ذكيتم استثناء منقطع لأن الميتة محرمة بطبعها سواء ماتت بهذه الأسباب أم بغيرها والواو بعد حرمت عليكم الميتة لأصناف أخرى من المحرمات غير الميتات وهي الموقوذة والنطيحة و و...وهي بهذا الوصف محرمة الأكل أدركت بالذبح قبل موتها أم لم تدرك لأن الذكاة لا تنفع فيها وفي تحليلها ....

قال تعالى : "{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } [٥: ٣].

قال الإمام الرازى فى تفسيره : الاستثناء المذكور في قوله { إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ } فيه أقوال: الأول: أنه استثناء من جميع ما تقدم من قوله { وَٱلْمُنْخَنِقَةُ } إلى قوله { وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ } وهو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة، فعلى هذا أنك إن أدركت ذكاته بأن وجدت له عيناً تطرف أو ذنباً يتحرك أو رجلاً تركض فاذبح فإنه حلال، فإنه لولا بقاء الحياة فيه لما حصلت هذه الأحوال، فلما وجدتها مع هذه الأحوال دل على أن الحياة بتمامها حاصلة فيه. والقول الثاني: أن هذا الاستثناء مختص بقوله { وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ }. والقول الثالث: أنه استثناء منقطع كأنه قيل: لكن ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال".

وقال السمين الحلبى فى الدر المصون : قوله: { إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ } فيه قولان، أحدهما: أنه مستثنى متصل، والقائلون بأنه استثناء متصل اختلفوا: فمنهم مَنْ قال: هو مستثنى من قوله: { وَٱلْمُنْخَنِقَةُ } إلى قوله: { وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ } ... ومنهم مَنْ قال: " هو مستثنى مِنْ " ما أكل السَّبُع " خاصة. والقول الثاني: أنه منقطعٌ أي: ولكن ما ذَكَّيْتم

من غيرها فحلال، أو فكلوه، وكأنَّ هذا القائلَ رأى أنها وَصَلَتْ بهذه الأسباب إلى الموت أو إلى حالةٍ قريبة منه فلم تُفِدْ تَذْكِيتُها عندَه شيئاً.."

ولخص ابن رشد فقال : "اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها (أعني : أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش ، وذلك بأن لا يصاب لها مقتل) . واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره ، فقال قوم : تعمل الذكاة فيها ، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي ، وهو قول الزهري وابن عباس . وقال قوم : لا تعمل الذكاة فيها . وعن مالك في ذلك الوجهان ، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميئوس منها . وبعضهم تأول في المذهب أن الميئوس منها على ضربين : ميئوسة مشكوك فيها ، وميئوسة مقطوع بموتها : فأما الميئوسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان . وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها ، وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : (إلا ما ذكيتم) . هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ (وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع) على عادة الاستثناء المتصل ، أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة ، إذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب . فمن قال : إنه متصل قال : الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة ، وأما من قال : الاستثناء منقطع فإنه قال : لا تعمل الذكاة فيها . ""

...

والخلاصة : أنها إن كانت حية سليمة الظاهر لم تصب إصابة واضحة في مقتل فتكون غير منتثرة الدماغ مفرية الحشى فانه يجوز أن تلحقها بالذبح وتكون مذكاة حلال أكلها... قال الدردير في الشرح الكبير في الفقه المالكي: ((....(وأُكل المُذكَّى وإن أيس من حياته) بحيث لو ترك لمات بسبب مرض أو تردية من شاهق لم ينفذ مقتله..... ولما أوهم قوله: وإن أيس من حياته شموله لمنفوذة المقاتل مع أن ذكاتها لغو اتفاقا استثناها مشيراً لتفسير الآية بقوله: (إلا الموقوذة) أي المضروبة بحجر أو عصا (وما) ذكر (معها) في الآية قبلها أو بعدها كالمنخنقة بحبل ونحوه والمتردية من شاهق أو في بئر أو حفرة والنطيحة من أخرى وما أكل بعضها السبع (المنفوذة) بعض (المقاتل) فلا تعمل فيها الذكاة، فإن لم تكن منفوذة مقتل عملت فيها وجرى على ما تقدم من الحركة القوية وسيل الدم، وذهب الشافعي إلى أنها تعمل فيها الذكاة مطلقا منفوذة المقاتل أم لا متى كان فيها حياة مستقرة)).وكذلك الأحناف والحنابلة " فالمعتبر لحل الأكل من الذبيحة أن يدركها و بها حياة مستقرة، سواء أكانت إصابتها في مقتل أم لا، وأما عند المالكية فالمعتبر لحل الذبيحة ألا تكون إصابة الحيوان في مقتل"

صلاة الجمعة على الشواطئ

في مخيمات التصييف يعمد بعض المشرفين إلى إقامة صلاة الجمعة في المخيم .وفي إقامتها مخالفة للمذهب المالكي الذي يشترط الجامع والاستيطان لإقامة الجمعات ...

قال ابن عاشر:

بجامع على مقيم ما انعذر *حر قريب بكفرسخ ظهر *

وجاء في الخلاصة الفقهية:" لا تصح الجمعة إلا في جامع فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في خان ولا في رحبة دار" .

فمن شروط صحة الجمعة أن تصلى في المسجد الجامع عند المالكية .إضافة إلى الاستيطان .

و للجامع شروط أربعة:

١) أن يكون مبنيا فلا تصح فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء

٢) وأن يكون بناؤه على عادة أهل البلد فيشمل ما بناؤه من بوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم

٣) وأن يكون متحدا في البلد لا متعددا إلا إذا احتيج لغيره لكثرة المصلين أو لضيق بالجامع العتيق أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع بمكان واحد

٤) وأن يكون متصلا بالبلد أو منفصلا عنه انفصالا يسيرا.

فإن انفصل عنه انفصالا كثيرا أو خالف بناؤه عادة أهل البلد فلا تصح فيه ولا يشترط سقفه ولا قصد تأبيد إقامة الجمعة فيه فتصح في مسجد قصدوا بعد مدة للانتقال لغيره ولو لغير عذر كما لا تشترط إقامة الصلوات الخمس فيه فتصح الجمعة في جامع لم يصل فيه إلا الجمعة وتصح الجمعة برحبته وطرقه المتصلة به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو غيرهما مما بني وكرهت الصلاة في الرحبة والطرق الموصلة إذا لم يكن في الجامع ضيق ولم تتصل صفوفه. ولا تصح فوق سطحه ولو ضاق بالناس ولا في مكان محجور كبيت القناديل أو في دار أو حانوت بجواره"" ...

والشرط الثاني هو الاستيطان . قال خليل :وباستيطان بلد . قال الخرشي : فلا تجب على مسافر ولو نوى إقامة زمنا طويلا إلا تبعا .ولا تنطبق على الشواطئ استثناءات المالكية عن التبدي و الترحل قال ابن ناجى : ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين . وقال أبو الحسن الصغير : في الجماعة يقيمون بموضع ستة أشهر ثم يرتحلون الى موضع آخر يقيمون فيه ستة أشهر أنهم يجمعون لأنها صارت كقريتين إذا حلوا بإحداهما أقاموا فيها وإذا حلوا بالأخرى أقاموا فيها ....

والله اعلم .

باء البسملة ومعاني المسألة

...... كوناتي سيدي فوزي ....

في باء البسملة خمسة أوجه :

الأول : أنها للمصاحبة وهو اختيار الزمخشري في كشافه ووصفه بأنه أعرب وأحسن .

الثاني : أنها للاستعانة وهو اختيار البيضاوي في تفسيره .

الثالث : أنها للإلصاق وهو اختيار الرازي في تفسير الفاتحة.

الرابع : أنها للتعدية .

الخامس : أنها زائدة .

فسبحان من جمع معاني القرآن في الفاتحة ،

وجمع معاني الفاتحة في البسملة ،

وجمع معاني البسملة في الباء ،

وجمع معاني الباء في نقطتها !

أنواع اللام في اللغة العربية

١. لام الجرّ ، ويتبعها اسم مجرور نحو (الحمد للهِ) .

٢. لام الأمر ، ويتبعها فعل مضارع مجزوم فهي من حروف الجزم نحو : (لينفقْ ذو سَعَةٍ من سَعَته) .

٣. لام الابتداء ، وتتصل بالمبتدأ ولا عمل لها وإذا حذفناها يتم المعنى

نحو : (لدرهمٌ حلالٌ خيرٌ من ألف درهمٍ حرامٍ) .

٤. لام البُعْد ، وهي التي تلحق أسماء الإشارة ، للدلالة على البُعْد أو توكيده ، نحو : ذلك ، ذلكم .

٥. لام الجواب ، وهي التي تقع في جواب (لو) و (لولا) .

نحو : لو اجتهدت لأكرمتُكَ. أو في جواب القسم نحو : (تالله لأكيدن أصنامكم)

٦. اللام المُوَطِّئة للقسم ، وهي التي تدخل على أداة شرط للدلالة على أن الجواب بعدها إنما هو جوابٌ لقسم مقدر قبلها .

نحو : لئن قمتَ بواجبك لأكرمتُكَ .

٧. لام الجحود ، وهي الواقعة بعد (كان) الناقصة المنفية ماضية كانت أم مضارعة . نحو : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) .

٨. لام التعليل ، وتنصب الفعل المضارع بعدها بأن مضمرة جوازًا ، ويكون المصدر المؤول من أن المضمرة والفعل في محل جر باللام ، نحو : (وجعلوا لله أنداداً ليضلوا عن سبيله) .

٩. لام العاقبة وتسمى أيضا لام الصيرورة ولام المآل : وهي اللام الدالة على أن ما بعدها نتيجة غير مقصودة لما قبلها . نحو : (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا) .وتخالف لام التعليل في أن ما قبلها لم يكن لأجل ما بعدها ...

١٠. اللام الزائدة : وهي اللام الواقعة بعد فعلي الإرادة والأمر .

نحو : (يريد الله ليبين لكم).

١١ . اللام الفارقة : وهي الواقعة بعد (إن) المخففة من الثقيلة .

نحو قوله تعالى : (وإن كانت لكبيرة) .

١٢ . اللام المزحلقة : لام تزحلق من اسم ناسخ إلى خبر :مثل :لمحمد رجل لكن عندما يدخل على الجملة ناسخ يفيد التوكيد تزحلق اللام

من المبتدأ إلى الخبر ....كراهية اجتماع توكيدين (اللام و إنّ) في صدر الجملة بدون فاصل بينهما ..إن محمدا لخير خلق الله ...

١٣. لام الملك : لله ما في السماوات والأرض

١٤. لام الاختصاص أو الاستحقاق : الحمد لله رب العالمين

١٥. لام النسبة : لام تضاف عند النسبة لبعض الأسماء مثل "قطربلي" .

١٦.لام التبيين : بعد تعجب أو تفضيل ...قال تعالى {رب السجن أحب إلي}

١٧. لام الاستغاثة :يا للفضيلة

١٨. لام التقوية : لتقوية عامل ضعف بالتأخير {الذين هم لربهم يرهبون}

١٩. لام الانتهاء : انتهاء الغاية ..{كل يجري لأجل مسمى}

٢٠ لام التعجب : لله دره

٢١. لام الاستعلاء و تنوب حرف الجر على : {يخرون للأذقان سجدا}

٢٢. لام التأريخ ولام المضي ولام الاستقبال حسب القرينة :كتبته لخمس خلون من الشهر ...

٢٣. لام المصاحبة :بمعنى مع ... سبحوا لحمد الله ...

٢٤ لام الظرفية : {ويَضَعُ الموازينَ القسطَ ليومِ القِيامة}

٢٥. لام التبعيض : الكمّ للجبة ...

٢٦. لام التبليغ :لتبليغ القول كقلت له ...

٢٧.لام الغائب أو لام الغيبة وهي تجر اسمَ من غاب حقيقةً أو حكماً : (قال الذين كفروا للذين آمنوا: لو كان خيراً ما سبقونا إليه) أي عن الذين آمنوا.

آية واحدة من سورة الفيل

سورة الفيل سورة عقدية عن الفعلية و الجعلية صفات لله رب البرية (كيف فعل - ألم يجعل - فجعلهم) . وهي سورة قصصية لكنها من القصص الذي لم يتكرر أبدا فلماذا عدم التكرار ؟ .وهي سورة تربوية تكوينية للإنسان المسلم في تصوراته و أحواله و أفعاله وانتظاراته لها إضاءاتها عن السيرة النبوية وتاريخ الدعوة الإسلامية . هي سورة مواساة وتثبيت للرسول صلى الله عليه وسلم و لأهل الإيمان في صراعهم قوة وضعفا ضد أهل الطغيان . الدرس عن الآية الأولى منها فقط :

* فقف معي على همزة التصور (ألم تر) وقد كتبت عنها مجلدات ونوقشت أطروحات .

* واستحضر بقية الهمزات وفواتح السؤالات في القرآن الكريم .

* وقف على الفاتحة الاستفهامية بين التقرير والتعجيب وتأمل دلالتها على القوة المتوهمة واربطها بخاتمة الضعف والذلة والإهانة (كعصف مأكول) .

* وقف على الرؤية المسؤول عنها وحقيقتها (ألم تر كيف فعل) وابحث ارتباطها بالكيف التنزيهي لتنقية التوحيد من شوائبه وتشذيب الفعلية عن غرائبه .
* واسأل لماذا ارتبطت بنفي ؟ ولماذا تساوت صيغ الماضي والمضارع في الدلالة الزمنية (يجعل - فجعل)؟ * وناقش من قال تخلو السورة من تحميد وتمجيد للذات الإلهية .وجابهه بضمير التشريف والتكليف المتصل بالربوبية فعلا وجعلا (ربك) .
* واسأل لماذا الربوبية دونا عن بقية الصفات الإلهية؟ ولماذا ضمير الخطاب المفرد شفافا عن جمع ؟
* واختم بكناية أصحاب الفيل لتربطها بأسماء الحيوان في أسماء سور القرآن ولا تنس دلالتها على توهم قوة المال وقوة الرجال وقوة السلاح والعتاد عند إمبراطوريات الماضي أو إمبراطوريات الحاضر والمستقبل ....

{ من فقه الخلاف العالي }

قصة المرأة التي كانت تقم المسجد في الصحيحين ونصها :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ؛ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، أَوْ قَالَ : قَبْرِهَا ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا . رواه البخاري ، ومسلم .
وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.
وروى الترمذي عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر."
اعتمدت هذه النصوص فاتفقت المذاهب أن من لم يصل عليه واستحال إخراجه من قبره للصلاة عليه فانه يصلى عليه في قبره فرادى وجماعة .فإذا كان قد صلي عليه لكن البعض لم يحضر صلاة الجنازة فهل له أن يصلي على قبره فذا أو مع جماعة أخرى لم تصل عليه هي أيضا . اختلفت أقوال المذاهب هنا بين مانع ومجيز بشروط
قال الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله في الاستذكار :
قد اختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد فرغ من الصلاة عليها أو جاء وقد دفنت.
فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما رحمهم الله: لا تعاد الصلاة على الجنازة ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا على

القبر وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والليث بن سعد، قال ابن القاسم: قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي أنه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل، قال أبو عمر ما رواه ابن القاسم عن مالك في أنه لا يصلى على القبر هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحاب أهـ

وخالف ذلك الإمام احمد بن حنبل و أصحابه و الإمام الشافعي وأصحابه وخالف من أصحاب مالك عبد الله بن وهب ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ...

قال ابن رشد في البداية : "واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة: فقال مالك: لا يُصلى على القبر. وقال أبو حنيفة: لا يُصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي صلى عليها غيرُ وليها.

وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة.

واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر." ... فإذا فات شهر لم تصح أبدا صلاة على قبر . وقال المالكية هي لا تصح أصلا ، قبل الشهر وبعده ...والحنابلة الذين قالوا بل يصلى على قبره عملا بالحديث قالوا أيضا في معتمدهم ولا تصح أبدا صلاة في مقبرة !...

{ مقدار الصاع بين المذاهب }

١ـ مذهب الشافعية ، والحنابلة وهو مبني على أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وعليه فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث، و المد يساوي عندهم ٥٠٩ جراماً، فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرام على النحو الآتي:

٤ أمداد × ٥٠٩ جرام = الصاع بالجرام = ٢٠٣٦ جرام

فيكون مقدار الصاع بالكيلو جرام عندهم: كيلو جرامان و ٣٦ جراماً .

(وشذ بعض المعاصرين منهم فأوصلوا الصاع إلى ٢١٧٥ غراما و٢٢٧٥ غراما و٢٤٥٠ أيضا ...ليكون نصاب زكاة الحرث من ٦٥٠ كلغ إلى ٧٨٠ كلغ !!)

٢ـ مذهب المالكية، وهو مبني على أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وعليه فيكون الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث[٤٨]، ولكن عند المالكية يساوي المد بالجرام ٥٠٦.٥ جراماً ، وبناء على هذا فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرامات على النحو الآتي:

٤ أمداد × ٥٠٦.٥ جرام = الصاع بالجرام = ٢٠٢٦ جرام

فيكون مقدار الصاع عندهم بالكيلو جرام كيلو جرامان و ٢٦ جراماً.

٣ـ مذهب الحنفية، وهو مبني على أن الصاع عندهم أربعة أمداد، والمد عندهم رطلان، فيكون الصاع عندهم ثمانية أرطال ، و المد عند الحنفية يساوي ١٠٧٢ جراماً، وبناء على هذا فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرام على النحو الآتي:

٤ أمداد × ١٠٧٢ جرام = الصاع بالجرام = ٤٢٨٨ جرام.

فيكون مقدار الصاع عندهم بالكيلو جرام أربعة كيلو جرامات و ٢٨٨ جراماً، وهو أعلى مقدار بين المذاهب على الإطلاق.

(ينظر للتوسع : بحث المقادير الشرعية إعداد فضل ربي ممتاز زاده)

الخلاصة :

الصاع في المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) متقارب الفرق بينهم ١٠ جرامات فقط كما تقدم

وأما الحنفية فالصاع عندهم بالكيلو جرام أربعة كيلو جرامات و ٢٨٨ جراماً .

والراجح مذهب الجمهور أي أن الصاع = (٢٠٣٦ جرام)كيلو جرامان و ٣٦ جراماً .

(ويختلف طبعا باختلاف المكيل خاصة إذا كان تمرا أو زيتونا ...)

عن أ.د. أحمد الخليل

{ أطال الإمام .....فانسحبت ؟! }

مفارقة الإمام : ...هي أن يفارق المصلي إمامه أثناء الصلاة، لعذر أو لغير عذر...وهي من المسائل التي ينسب فيها إلى المذهب المالكي قولان : قول بالنفي جملة وتفصيلا فلا يصح للمأموم أن يفارق إمامه مضطرا أو مختارا لعذر أو بدون عذر ..لسبب أو بدون سبب ..ولم يعرفوا مفارقة الإمام إلا في صلاة الخوف أو مفارقة الإمام القائم إلى زائدة ينتظره إلى أن يسلم فيسلم معه ...أو مفارقة المسبوق لإمامه بعد سلامه فلو فارقه قبله بطلت صلاته وقال الناظم في المنح الربانية :

وإن يك المسبوق فارق الإمام * قبل سلامه وللقضاء قام
فإن يكن عمدا ففي مذهبنا * بطلانها كجهله فاستبنا
وجاز للمسبوق عند الشافعي * فراقه قبل سلامه فع
وإن يكن سهوا ومن قبل السلام * رجوعه فما عليه من ملام..

القول الثاني : بجواز مفارقة الإمام لضرورة ..جاء في الموسوعة الكويتية : "اختلفوا في الأعذار الّتي تجوز معها المفارقة ، فمن الأعذار الّتي تجيز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصّلاة طولاً لا يصبر معه المأموم لضعف أو شغلٍ ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام وينوي الانفراد ويتمّ صلاته منفرداً لما سبق في قصّة معاذٍ رضي الله تعالى عنه .وهذا العذر متّفق عليه بين المالكيّة والحنابلة وفي الصّحيح عند الشّافعيّة .وقالت صاحبة فقه العبادات : " من دخل بالصلاة مقتديا فلا يصح أن ينوي الانتقال إلى الصلاة

منفردا (أي ينوي مفارقة الإمام) إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام "... .وقال الشافعية والحنابلة : "لو نوى المأموم مفارقة الإمام بلا عذر لم تبطل صلاته " وقال الأحناف إن كان بعذر لم تبطل إذا تشهد معه وان كان لغير عذر بطلت جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : الحنفية قالوا : تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد إلا إذا جلس مع إمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ثم عرضت ضرورة فإنه يسلم ويتركه ".والدليل عند المجيزين ما ورد في الصحيحين أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخر النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء، فصلى معاذ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم جاء يؤم قومه ، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال: " يا معاذ، أفتان أنت، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا "

{الشك أثناء الصلاة في الصلاة}

الخلاصة في فقه الشاك في صلاته بعد إحرامه تقول : الشاك في صلاته بعد تمكن نية الإحرام ...يبني على قرينة الوقت وللعادة احتكام ... يصير إلى العدم في الوقت وبعده يميل للتمام ...إلا إذا استيقن أو شك على الدوام ....مستنكح يرغم الشيطان بالإتمام ....

{ الصحابي ثعلبة المظلوم }

ثعلبة من أسماء العرب المنتشرة انتشاراً واسعاً جاهلية وإسلاما فهناك أكثر من قبيلة اسمها ثعلبة منها : ثعلبة بني أسد وثعلبة بني تميم وثعلبة بني طي وثعلبة بني ربيعة

وذكر صاحب الإصابة خمسة وثلاثين صحابياً ممن اسمه ثعلبة

ومن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

الصحابي ثعلبة بن حاطب الأنصاري رضي الله عنه وهو بدري ممن غفر الله لهم ما تقدم من ذنبهم وما تأخر . وهو من شهداء أحد .لكن الروايات الضعيفة نسبت إليه الامتناع عن دفع الزكاة بعدما طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم غنى المال وقد نزل فيه قرآن يسمه بالنفاق وامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ زكاته حين ندم وكذلك فعل أبو بكر وعمر ؟؟ وهو من شهداء أحد !؟

ومن الصحابة أيضا ثعلبة بن عبد الرحمان الملقب بحمامة المسجد - وهو لقب عبد الله بن الزبير أيضا - وتنسب إليه الروايات الضعيفة قصة استراق النظر لامرأة تستحم فهرب إلى الجبال خوفا أن ينزل فيه قرآن وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعيده إلى المدينة فعاد مريضا ومات ....وهي قصة كثيرة الجريان على السنة الدعاة والخطباء .

ولا أساس لها من صحة ...

فهل كل ثعلبة مظلوم ؟؟؟

لا تصح جمعة إلا بعد خروج المصلين

هذا قول نراه ينتشر بين النساء يتبعن فيه ما يتناقل على صفحات الانترنيت وشبكات التواصل دون تأصيل فقهي . وخلاصته : " أن المرأة لا تصلي جمعتها إلا بعد انتهاء المصلين من صلاتهم جماعة وفق اقرب جامع لسكناها والمرأة التي لم تصل في الجامع مع الناس لا تطالب هي أيضا إلا بصلاة ركعتين لان الجمعة ركعتان ومن طالبها بأربع على اعتبار أنها تقضي ظهرها ينطلق في الحقيقة من اعتبار الجمعة بدلا عن الظهر وليس ذلك مسلما عندهم إذ الجمعة فرض والظهر فرض ولا ينوب فرض عن فرض .وإذا كانت الجمعة فرض يومها لم يجز أن تصلى إلا مع الجماعة في جامع المصر ومن سيقضيها لا يقضيها إلا بعد فواتها ويقضيها كا فاتت أي ركعتان فقط .""

و هذا موضع اختلف الفقهاء فيه فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي وزفر ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد و عبد العزيز بن أبي سلمة و أحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعا وقالوا إذا فاته الركوع صلى أربعا وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى... نقلا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم ".

ولم ينسب القول بصلاة الجمعة ركعتين دائما و أبدا إلا لأبي حنيفة وتلميذه ابن الحسن في قول عنه " وهو خلاف الجمهور .

وقال ابن حزم و أبو داود من الظاهرية انه يصلي ركعتين مادام قد لحق سلام الإمام ولو لم يعقد معه أية ركعة .

وما عليه اتفاق المذاهب اليوم هو صلاة الظهر أربعا يوم الجمعة بعد دخول وقت الظهر لمن سقط عنه فرض الجمعة او من قضاه بعد فوات الوقت ...

وعند المالكية في المدونة :"" لابن القاسم ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي لإمام الجمعة (قال) أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزئ أحدا صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة لأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة " .

أما المرأة فليست ممن تجب عليه الجمعة ..ويحدث أن يختصم المصلون أو يتغيب إمام الجمعة أو يبخل المتباعد عن الجامع فيصلون الظهر قبل انتهاء وقت الجمعة وهم مخطئون فيما فعلوا وما صلوه باطل يجب أن يعاد. إذ كان عليهم أن يصلوا الجمعة بتقديم إمام يخطب ويصلي بهم فان تعذر التحقوا بأقرب جامع يصليها .أما البعد عن البيت اقل من ثلاثة أميال - ٥ كيلومتر - لا يعد عذرا مسقطا للجمعة . ومن لم يكن من أصحاب الأعذار- سفر أو مرض أو بعد معتبر ...الخ - وصلى الظهر بدلا عن الجمعة قبل خروج الوقت يعتبر ظهره باطلا وعليه أن يصلي الجمعة إذا لحق بأي مسجد يصليها فإذا فات وقتها صلى الظهر قضاء لجمعته تلك ولا يعتد بما صلاه قبل خروج الوقت .قال ابن قدامة في المغني: ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرا يعني من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، لم يصح، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه، فإن أدركها معه

صلاها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى، ثم يصلي الظهر، وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد." ...

والله الهادي إلى سواء السبيل .

{ حرف ومذهب }

مسألة أولى :

قال الله تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ " ...الواو هنا فصلت بين من اعتبر التسمية عند الذكاة فرضا ومن اعتبره سنة وبين من أسقطها عند السهو ومن اشترطها دوما ...المالكية و الأحناف قالوا هي واو حال والنهي عن الفسق الذي هو الأكل ما ذكر عليه اسم غير اسم الله بدليل قوله : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ" وقوله تعالى : " قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ "...والحنابلة والشافعية قالوا هي واو استئناف والتسمية

ليس واجبة ولا فرضا ...ويظهر الفرق في ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها عمدا أو سهوا ...هل تؤكل أم لا ...؟

مسألة ثانية :

الوضوء ...نهر يتردد عليه المسلم يوميا ...لكن الواو في آية الوضوء أشكلت على الفقهاء وقسمتهم فريقين ...قال تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ" ...الواو ...أفادت جمعا بين الفرائض ...فهل اقتضت الترتيب بينها ...من قال إنها لا تفيد ترتيبا ..اعتبر ترتيب فرائض الوضوء سنة يصح بدونها ...وهذا ما قاله المالكية والأحناف

مسألة ثالثة :

قال تعالى : "إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ " ..الواو بين الصفا والمروة جمعت بين طرفين في ركن السعي ...وإذا كانت الواو لا تقتضي الترتيب بل مطلق الجمع ...فهل يصح أن يبدأ الحاج بالمروة ...وهل يعتبر حجه أثره صحيحا ...؟ لم يؤخذ دليل الترتيب من الآية بل من السنة المطهرة فقد

بدأ النبي صلى الله عليه وسلم في سعيه بالصفا ، وقال : (أبدأ بما بدأ الله به) ، ولذلك اعتبره أبو حنيفة سنة لا فرضا مخالفا بقية الفقهاء الذين اشترطوا في السعي الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة : لم يعتد بذلك الشوط ، وممن قال باشتراط الترتيب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وداود ، وجمهور العلماء .

...وفي مناسك الكرماني : إن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا ، حتى لو بدأ بالمروة ، وأتى الصفا جاز ، ويعتد به ، ولكنه مكروه لترك السنة ، فتستحب إعادة ذلك الشوط .

وقال الرازي في " أحكام القرآن " : فإن بدأ بالمروة قبل الصفا : لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا ، وروي عن أبي حنيفة : أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة ....

فانظر كيف أن علما بحرف يغير دلالة ويؤسس اختيارا ... ثم يتجرّأ أميون على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

{ هل هو تابعي أم صحابي ؟ }

أسقف رومية " تكادر " ...هل هو صحابي ؟

كان من نتائج الرسائل التي بعثها رسول الله إلى الملوك و الأمراء إسلام بعضهم وعناد غيرهم .ومن بين من تلقى كتب مراسلة الرسول صلى الله عليه وسلم بإكرام وإعزاز هرقل عظيم الروم .فلقد جمع للنظر فيها بعضا من ولاته وبعضا من أساقفته وأرسل إلى أبي سفيان ومن معه من تجار العرب الذين كانوا وقتها في غزة ليسأله عن هذا النبي العربي ...وسفرت المدارسات عن قناعة بأن هذا هو النبي المبشر به في التوراة والإنجيل فأسلم كبير الأساقفة .وتدعوه المصادر العربية أسقف رومية و"تكادر وضغاطر ...لكن المجمع الكنسي المنعقد حين إعلانه لإسلامه ودعوته لهم إلى الإيمان ...هجموا عليه وقتلوه ....والرواية واردة في البخاري ...وفي الثبت من كتب التاريخ العربية و الأعجمية ...فهو شهيد من شهداء الإسلام ....لكن هل هو صحابي ؟

فروة بن نفاثة الجذامي ... هل هو صحابي ؟

أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته ...مع جملة من الهدايا الأخرى مفصلة في كتب السيرة .وكانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراسلات ...أعلن فيها إسلامه لكنه لم يهاجر ولم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ...وقبيلته جذام منها من اسلم ومنها من بقي على كفره وهم من اعترض طريق الصحابي دحية الكلبي رضي الله عنه حين عودته من سفارته لدى هرقل وأخذوا منه هدية هرقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم سرية ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من أسلم منهم السبي والغنائم ...كان فروة بن نفاثة واليا على الأردن لقيصر الروم ...وإسلامه وقت المناظرة بين هرقل وأساقفته وولاته وأبي سفيان التاجر وقتها بغزة لأنه كان حاضرا فيها وهو من أعلم هرقل بوجود تجار من قريش وأحضرهم إليه ...إسلامه لم تقبله الدولة المركزية فبادرت إلى سجنه ...ثم أمام إصراره على كلمة التوحيد ودين الإسلام ...عمدت السلطة المركزية إلى إعدامه في ساحة عامة ...هو شهيد من شهداء الإسلام وفق هذه الرواية التاريخية ...لكن هل هو صحابي ؟

{ الفتح على الإمام }

التصفيق عند الفتح على الإمام بين الرجال والنساء

إذا أخطأ الإمام أو ارتبك او تلعثم في قراءته .فيشرع للمأموم أن يفتح عليه فيصلح او يذكره ...فيقول له "سبحان الله "...والدليل من السنة المطهرة : فمن الأحاديث المتفق عليها ويعتبر من أحاديث الأحكام لما فيها من هدي نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو حديث متعلق بالعبادات وبالصلاة خصوصا - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

.

ورغم وضوح ظاهر الحديث في دلالته إلا أن أكثر علماء المالكية لا يقولون بالتصفيق للنساء في الصلاة، وربطوا الحديث بغيره من الأحاديث فيها أمر عام بالتسبيح للنساء والرجال، وقالوا إن قوله إنما التصفيق للنساء كما يوضح شيخنا : " ذمّ للفعل وليس أمرا به، أي: أنه عليه السلام نهاهم عن التصفيق وقال التصفيق للنساء، أي كأنه عليه السلام قال: لا تفعلوا فعلا هو من شيم النساء" ، بمعنى أنه يُتساهل مع النساء في مثله ولا يُتساهل فيه مع الرجال، والأصل أنه لا ينبغي أن يُفعل أبدا لا من قبل النساء ولا من قبل الرجال. فيكون بهذا المعنى أن التصفيق عمل لا ينبغي فعله في الصلاة لا للنساء ولا للرجال جميعا".وقد قال الله تعالى عن حج أهل الجاهلية وطوافهم بالبيت : " وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ" الأنفال ٣٥ .ولا يبعد أن يكون من شأن الرجال وقت الطواف الصفير أي المكاء ومن شأن النساء التصفيق أي التصدية .فذكّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حين قال : إنما التصفيق للنساء " .

ويشهد لهذا الفهم أنه لم يثبت العمل بحديث التصفيق ولم يثبت أن نساء الصحابة كنّ يصفقن في الصلاة عند سهو الإمام.

جاء في "منح الجليل" (٣٠١/١):

"(وَ) لَا سُجُودَ بِ (تَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ) أَيْ حَاجَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِإِصْلَاحِهَا أَمْ لَا بِأَنْ تَجَرَّدَ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَثَلًا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ» وَمَنْ مِنْ صِيَغِ الْعَامِّ فَشَمِلَتْ النِّسَاءَ وَلِذَا قَالَ (وَلَا يُصَفِّقْنَ)

أَيْ النِّسَاءُ فِي صَلَاتِهِنَّ لِحَاجَةٍ، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ، ذَمٌّ لَهُ لَا إِذْنٌ لَهُنَّ فِيهِ بِدَلِيلِ عَدَمِ عَمَلِهِنَّ بِهِ".

واحتجوا أيضا بسياق الحديث الذي يحتمل الذم كما يحتمل الإرشاد، فغلبوا جانب الذم لأنه لم يُعمل به، وقد جاء في هذا الحديث (كما رواه مالك والبخاري وغيرهما، وقد أكثر الصحابة من التصفيق خلف أبو بكر في مرض النبي عليه السلام)، قال فيه عليه السلام: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وجاء في "بداية المجتهد" لابن رشد الجد (٢٠٧/١):

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ فَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ: إِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: لِلرِّجَالِ التَّسْبِيحُ وَلِلنِّسَاءِ التَّصْفِيقُ. وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ". فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّصْفِيقَ هُوَ حُكْمُ النِّسَاءِ فِي السَّهْوِ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - قَالَ: النِّسَاءُ يُصَفِّقْنَ وَلَا يُسَبِّحْنَ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ الذَّمَّ لِلتَّصْفِيقِ قَالَ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي التَّسْبِيحِ سَوَاءٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، إِلَّا أَنْ تُقَاسَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُ حُكْمُهَا فِي الصَّلَاةِ حُكْمَ الرَّجُلِ، وَلِذَلِكَ يَضْعُفُ الْقِيَاسُ)).

والقاعدة : لا يفتح على الإمام إلا إذا استطعم.

{ زكاة الثروات الباطنية }

المالكية قالوا : المعدن غير الركاز .

المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت . وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة بشروط الزكاة السابقة من : الحرية والإسلام وبلوغ النصاب وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم وفي اشتراط الحرية والإسلام وعدم اشتراطهما خلاف .ولا يضم عرق - حقل أو منجم - إلى آخر ولا يضم معدن إلى آخر فلا بد أن يكون الخارج من كل نصابا على حدته .

والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة أي الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين... } الآية ويستثنى من ذلك ما يسمى - بالندرة - وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من التراب فيجب فيها الخمس ويصرف في مصارف الغنائم أي مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية . ولو لم يبلغ الخارج نصابا وإنما يجب الخمس في الندرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها أو عمل كبير وإلا ففيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة ولو لم تبلغ الندرة نصابا ولو كان مخرجها عبدا أو كافرا .

وأما معادن غير الذهب والفضة كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة فيجري فيها تفصيل زكاة عروض التجارة .

وأما الركاز فهو ما يوجد في الأرض من دفائن (تاريخية أثرية) من أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ويعرف ذلك بعلامة عليه فإذا شك في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره حمل على أنه لجاهلي ويجب في الركاز إخراج خمسه سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما وسواء وجده مسلم أو غيره . ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة ولا يشترط في الواجب في الحالين بلوغ النصاب . ولا شيء فيما يلفظه البحر : كعنبر ولؤلؤ ومرجان ... بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة على ما تقدم من التفصيل .

...... عن فقه المذاهب الأربعة ....

العمرى والرقبى

العمرى : تمليك طيلة العمر فقط .والمالكية على أن الملك يرجع للمعطي الواهب أو لورثته بوفاة الموهوب له إلا إذا نص في العمرى أنها له و لأبنائه من بعده .و الرقبى تمليك للباقي بعد الحياة من الطرفين .ويحرمها المالكية بجميع صورها .

قال في ((الإفصاح)): ((واختلفوا في العُمْرَى: فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : العُمَرَى تمليك الرقبة، فإذا أعمر الرجل رجلاً دارًا، فقال: أعمرتك داري هذه، أو جعلتها لك عمرك أو عمري، أو ما عشت فهي للمُعْمَر ولورثته من بعده، إن كان له ورثة، سواء قال: المُعْمِر للمُعْمَر: هي لك ولعقبك أو أطلق، فإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المُعْمِر شيء.

وقال مالك : هي تمليك المنافع، فإذا مات المُعْمَر رجعت إلى المُعْمِر، وإن ذكر في الإعمار عقبه رجعت إليهم، فإن انقرض عقبه رجعت إلى المُعْمِر، فإن أطلق لم ترجع إليهم، بل إلى المُعْمَر، فإن لم يكن المُعْمَر موجودًا عادت إلى ورثته.

وأما الرُّقْبَى: فحكمها حكم العُمْرَى عند الشافعي وأحمد ، وهو أن يقول: أرقبتك داري، وجعلتها لك في حياتك، فإن مت قبلي رجعت إليَّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك.

وقال أبو حنيفة ومالك : الرُّقْبَى باطلة إلا أن أبا حنيفة يبطل الرُّقْبَى المطلَقة دون المقيَّدة، وصفة المطلَقة عنده أن يقول: هذه الدار رُقْبى)).

وقال ابن رشد: ((وأما هبات المنافع: فمنها ما هي مؤجلة، وهذه تسمى عَارِيَّة ومنحة وما أشبه ذلك، ومنها ما يُشترط فيها ما بقيت حياة الموهوب له، وهذه تسمى العُمْرَى، مثل أن يهب رجل رجلاً سكنى دار حياته، وهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها هبة مبتوتة - أي: أنها هبة للرقبة - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة.

والقول الثاني: أنه ليس للمُعْمَر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمُعْمِر أو إلى ورثته، وبه قال مالك وأصحابه، وعنده أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمِر أو إلى ورثته.

والقول الثالث: أنه إذا قال: هي عُمْرَى لك وَلِعَقبك كانت الرقبة ملكًا للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المُعْمَر للمعمِر أو لورثته، وبه قال داود وأبو ثور.

وسبب الخلاف في هذا: اختلاف الآثار، ومعارضة الشرط والعمل للأثر، أما الأثر: ففي ذلك حديثان:

أحدهما: متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل أعمر عُمْرَى له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدًا)؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

والحديث الثاني: حديث أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الأنصار، أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُعمِروها، فمن أعمر شيئًا حياته فهو له حياته ومماته) .وقد رُوِي عن جابر بلفظ آخر: (لا تُعْمِروا، ولا تُرْقِبُوا، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو لورثته).

فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المُعْمِر، وحديث مالك عنه مخالف أيضًا لشرط المُعْمِر إلا أنه يخيل أنه أقل في المخالفة، وذلك أن ذكر العقب يوهم تبتيت العطية، فمن غلَّب الحديث على الشرط قال بحديث أبي الزبير عن جابر، وحديث مالك عن جابر، ومن غلَّب الشرط قال بقول مالك.

وأما من قال: إن العُمْرَى تعود إلى المُعْمِر إن لم يَذكر العقب، ولا تعود إن ذكر، فإنه أخذ بظاهر الحديث، وأما حديث أبي الزبير عن جابر فمُخْتَلف فيه، أعني: رواية أبي الزبير عن جابر.

وأما إذا أتى بلفظ الإسكان، فقال: أسكنتك هذه الدار حياتك، فالجمهور على أن الإسكان عندهم أو الإخدام بخلاف العُمْرَى.

وإن لفظ بالعقب فسَوَّى مالك بين التعمير والإسكان، وكان الحسن وعطاء وقتادة يسوون بين السُّكنى والتعمير في أنها لا تنصرف إلى المسكن أبدًا على قول الجمهور في العُمْرَى.))

انتهى بتوفيق من الله تعالى